فاشبه ما لو فسخ الجاعل قبل اتمام عمل الجعالة وفارق رب المال في المضاربة اذا فسخها قبل ظهور
الثمرة غالبا فلولا الفسخ لظهرت الثمرة فملك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه فاشبه فسخ
الجعالة بخلاف المضاربة فانه لا يعلم افضاؤها الى الربح ولان الثمرة اذا ظهرت في الشجر كان
العمل عليها في الابتدا من اسباب ظهورها والربح اذا ظهر في المضاربة قد لا يكون للعمل الاول
فيه اثر اصلا فاما ان قلنا انه عقد لازم فلا يصح الا على مدة معلومة وبهذا قال الشافعي وقال ابو ثور
يصح من غير ذكر مدة ويقع على سنة واحدة واجازه بعض اهل الكوفة استحسانا لانه لما شرط
جزءا من الثمرة كان ذلك دليلا اراد مدة تحمل الثمرة فيها ولنا انه عقد لازم فوجب تقديره
بمدة كالاجارة ولان المساقاة اشبه بالاجارة لانها تقتضي العمل على العين مع بقائها ولانها
اذا وقعت مطلقة لم يمكن حملها على اطلاقها مع لزومها لانه يفضي الى ان العامل يستبد بالشجر
كل مدته فيصير كالمالك ولا يمكن تقديره بالسنة لانه تحكم وقد تكمل الثمرة في اقل من السنة
فعلى هذا لا يتقدر باكثر المدة بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وان طالت وقد
قيل لا يجوز اكثر من ثلثين سنة وهذا تحكم وتوقيت لا يصار اليه الا بنص او اجماع فاما اقل المدة فيتقدر
بمدة تكمل الثمرة فيها فلا يجوز على اقل منها لان المقصود ان يشتركا في الثمرة ولا يوجد في اقل من
هذه المدة فان ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة فاذا عمل فيها وظهرت
الثمرة ولم تكمل فله اجر مثله في احد الوجهين وفي الاخر لا شيء له لانه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع
والاول اصح لان هذا لم يرض الا بعوض وهو جزء من الثمرة وذلك الجزء موجود غير انه لا يمكن تسليمه
اليه فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه كان له اجر مثله كما في الاجارة الفاسدة وفارق
المتبرع فانه رضي بغير شيء وان لم تظهر الثمرة فلا شيء له في اصح الوجهين لانه رضي بالعمل بغير عوض وان ساقاه
الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل لانه عقد صحيح لم يظهر فيه النماء الذي
اشترط جزءه فاشبه المضاربة اذا لم يربح فيها وان ظهرت الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها وعليه
اتمام العمل فيها كما لو انفسخت قبل كمالها وان ساقاه الى مدة يحتمل ان يكون الشجر يحمل فيها ويحتمل ان لا
تكون ففي صحة المساقاة وجهان احدهما يصح لان الشجر يحتمل ان يحمل ويحتمل ان لا يحمل والمساقاة
جائزة فيه والثاني لا يصح لانه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم يصح كالسلم في مثل ذلك ولنا

ذلك غرر امكن التحرز عنه فلم يجز العقد معه كما لو شرط ثمرة نخلة بعينها وفارق ما اذا شرط
مدة تحمل فيها الثمرة فان الغالب ان الشجر يحمل واحتمال ان لا يحمل نادر لا يمكن التحرز عنه
فان قلنا العقد صحيح فله حصته من الثمرة فان لم يحمل فلا شيء له وان قلنا هو فاسد استحق
اجر المثل سواء حمل او لم يحمل لانه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض جميعا
واحدا بين ما لو جعل الاجل الى مدة لا تحمل في مثلها غالبا ومتى خرجت الثمرة قبل انقضاء الاجل
فله حقه منها اذا قلنا بصحة العقد وان اخرجت بعده فلا حق له فيها ومذهب الشافعي في هذا قريب
مما ذكرنا فصل ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط لانها ان كانت جائزة فالجائز مستغن
بنفسه عن الخيار فيه وان كانت لازمة فاذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه وهو العمل فيها
واما خيار المجلس فلا يثبت ان كانت جائزة لما تقدم وان كانت لازمة فعلى وجهين احدهما
لا يثبت لانها عقد لا يشترط فيه قبض العوض ولا يثبت فيه خيار الشرط فلا يثبت فيه خيار
المجلس كالنكاح والثاني يثبت لانه عقد لازم يقصد به المال اشبه البيع فصل
ومتى قلنا بجوازها لم يفتقر الى ضرب مدة لان ابقاءها اليهما وفسخها جائز لكل واحد منهما
متى شاء فلم يحتج الى مدة كالمضاربة وان عقدها بمدة جاز لانه لا ضرر في التقدير وقد بينا جواز
ذلك في المضاربة والمساقاة مثلها وتنفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه لسفه
كقولنا في المضاربة فاذا مات العامل او رب المال انفسخت المساقاة وكان الحكم فيها كما لو
فسخها احدهما على ما اسلفناه وان قلنا بلزومها لم ينفسخ العقد ويقوم الوارث مقام
الميت منهما لانه عقد لازم فاشبه الاجارة لكن ان كان الميت العامل فابى وارثه القيام
مقامه لم يجبر لان الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على موروثه الا ما امكن دفعه من تركته
والعمل ليس مما يمكن دفعه من تركته فعلى هذا يستاجر الحاكم من التركة من يعمل العمل فان لم يكن له تركة
او تعذر الاستيجار منها فلرب المال الفسخ لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فيثبت الفسخ كما لو تعذر
ثمن المبيع قبل قبضه ثم ان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه لاجر ما بقي من العمل
واستوجر من يعمل ذلك وان احتيج الى بيع الجميع بيع ثم لا يخلو الحال ان تكون الثمرة قد بدا صلاحها او لم يبد
فان كانت قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشرا فان اشترى نصيب العامل جاز وان اختار بيع نصيبه

Copyright © King Saud University